فاراد ان يدفعه الى صاحب السرقة بعد ما اخرج السرقة من الدار فصالحه على مال معلوم حتى
كف عنه كان باطلا وعليه ان يرد ما اخذ على السارق ولو كان هذا من صاحب السرقة لا يجب
رد المال على السارق ويبرا من الخصومة اذا دفع السرقة الى مالكها الامام والقاضي
اذا صالح شارب الخمر على ان ياخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب
الخمر ولو قذف امراته بالزنا حتى وجب اللعان ثم صالحها على مال على ان لا يطالبه باللعان
كان باطلا وعفوها بعد الدفع باطل وقيل جايز ولو قذف محصنا او محصنة فاراد المقذوف
صاحب حق القذف فصالحه القاذف على مال على ان يعفوا عنه فعفى فالصلح باطل وهل يسقط
الحد ان كان ذلك بعد ما رفع القاضي لا يسقط وان كان قبله يسقط وكذلك رجل
زنا بامرة رجل فعلم الزوج بذلك واراد اخذها فصالحه معا او صالح احدهما على مال
على ان يعفو كان باطلا وعفوه باطل سواء كان قبل الدفع او بعده وينظر جنس هذا المسايل
في باب الصلح والهبة والرهن والصدقة والبيع الفاسد من صلح الاصل وذكر رشيد
الدين في فتاواه رجل اشترى دارا ودفع الثمن فقال له غيره فبالله انى كانه [illegible]
ما دفع اليك كذا من المال لا ادفع اليك ففعل لا يتمكن من استرداده لانه يصير مشتريا الخلاف منه
بهذا المال او يصير مصالحا منه بهذا المال من حق او ملك كان له في هذه الدار واما ما كان
صح الدفع وفيه وصايا المنتقى رجل اوصى بغلة نخله لرجل ثلاث سنين والنخل تخرج في ثلثه
وليس فيها ثمر فصالح صاحب الوصية الورثة من وصيته على دراهم مسماة وقبضها جاز على
ان تسلم لهم وصيته من هذه الغلة وابراهم ولم تخرج النخل شيا تلك السنين الثلاث اذا لم تخرج
من الغلة اكثر مما اعطوه فالصلح باطل فيكتب لانهم صالحوه من شي مجهول لا يعلم ايكون ام
لا ولكنه استحسن ان اجيز الصلح انما هو رجل برى من وصيته على مال وهكذا ذكر المسئلة
في باب الصلح عن الوصية من صلح الاصل وفي المحيط اذا صالح الورثة من الوصية قبل موت
الموصي لا يجوز لان الملك يقع بعد الموت ولا يصح الصلح قبل وقوع الملك الصلح عن المغصوب
على اكثر من قيمته جايز عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما سواء كان قايما او
مستهلكا وهو الصحيح من مذهبه وذكر الحاكم في شروطه اذا صالح من الدواب او الثياب
او الغصب او الخشب يجوز الصلح على دراهم اقل من قيمتها او اكثر بما لا يتغابن الناس فيه حالا
ومؤجلا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز في الفضل بما لا يتغابن الناس فيه واذا قال المودع
ضاعت الوديعة او قال رددتها فهو مصدق في ذلك لكونه امينا فان صالح صاحبه
بعد ذلك على مال لم يجز عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي الاصل هذه المسئلة على ثلثة اوجه
احدها ان يدعي صاحبها عليه الاستهلاك وهو ينكر جاز الصلح بالاتفاق والثاني ان
يدعي المودع الرد والهلاك والمودع لا يدعي الاستهلاك لكن يكذبه فيما يقول فيه
الخلاف كما ذكرنا والثالث لو قال المودع رددتها او هلكت وقال المودع لا بل ا
ستهلكتها ثم صالحه ففي قول ابي يوسف اخرا وهو قول محمد يجوز وذكر في باب الصلح
عن الوديعة والعارية من الاصل لو قال المودع بعد الصلح قد كنت قلت عند الصلح انه

رددتها

رددتها اليك وانكر الطالب هذه المقالة عند الصلح لا يلتفت الى هذا القول عند محمد وعند ابي يوسف
يسمع ذلك اذا اقام البينة فاذا اقامها فقد برئ من الصلح وان لم يكن له بينة له ان يحلف الطالب واقدامه
على الصلح لا يكون اقرارا منه ان الامر كما يقوله الطالب لان الصلح عن انكار صحيح فهو يقول الصلح صحيح
ظاهرا ولكن مع هذا الى ان يبتغي ما اخذه بغير حق فان استرده منك قال وعلى قياس هذا يجب
ان يكون الحاكم في الصلح على الانكار هكذا ايضا اسى معنى يوجب فسخ الصلح بعد ما صالح ينبغي
ان يقبل حجته على ذلك هكذا نقلته من خط الاستروشني والراعي الخاص او المشترك اذا قال
ماتت شاة او اكلها السبع او سرقت فصالحه رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز عند
ابي حنيفة رضي الله عنه بمنزلة المودع وعند محمد يجوز خاصا كان الراعي او مشتركا وعند ابي
يوسف ان كان مشتركا جاز وان كان خاصا لا يجوز وتمام هذا في باب الصلح من المبسوط
في شرح الاصل اذا ادعى عينا في يدي انسان فقال ذو اليد هذا وديعة فلان اودعنيه
فصالحه بعد اقامة البينة او قبله صح الصلح لانه قبل اقامة البينة خصم في دفع الخصومة عن نفسه
وبعد اقامة البينة يدفع الخصومة عن غيره ولا يرجع على المصالح عنه لانه صالح بغير امره ولو
اشترى رجل شيئا فادعى ذلك الشي او شقصا منه رجل فصالحه المشتري صح ولو اراد ان
يرجع بذلك على بايعه لا يقدر لان الاستحقاق لم يثبت وهذا دفع ماله برضاه فلا يرجع
كذا ذكر في مبسوط السيد ابي شجاع رحمه الله وذكر فيه ايضا رجل له على رجل عشرة دراهم
وعشرة مخاتيم حنطة قرضا فصالحه من ذلك كله على احد عشر درهما وفارقه قبل القبض فانه
يبطل العقد في قدر الدراهم لانه بمقابلة الحنطة وقد حصل فيه الافتراق قبل القبض فكان دينا
بدين وفي فتاوى رشيد الدين اذا كان المدعي دينا فصالحه على مكيل او موزون حتى تفرقا عن
المجلس وفي البيت يصح ولا تبطل عن القيام بالمجلس بدون القبض لانه لم يوجد الافتراق عن دين
بدين ولو كان المكيل او الموزون بغير عينه تبطل بالافتراق عن دين بدين وذكر في المحيط
ولو كان لرجل على رجل كر حنطة فصالحه من ذلك الى عشرة دراهم فان قبض العشرة قبل الا
فتراق جاز وان تفرقا قبل القبض بطل وان قبض خمسة وبقي خمسة فتفرقا صح الصلح في النصف وبطل
في النصف وفيه ايضا اذا كان لرجل على اخر عشرة دنانير وعشرة دراهم فصالحه من ذلك
كله على خمسة دراهم يجوز نقدا كان او نسية لان الاصل في باب الربا ان تصرف الجنس الى الجنس
فيكون صالحا على عشرة دراهم عن خمسة دراهم او حط عن الخمسة الاخرى وعن العشرة الدنانير
الاسنر وفي شرح فصل الفقه لبعض المتقدمين من اصحابنا اذا وجب لرجل على اخر دين فصالح من
ذلك على جنس غيره بغير عينه ولم يقبض حتى افترقا لم يجز ذلك الا في خصلة وهي ان المراة اذا
صالحت زوجها من نفقتها على دراهم ثم صالحت من الدراهم على كذا منا من الدقيق بغير عينه
جاز وان لم يقبض وذكر في باب الصلح في الدين من مبسوط لو كان لرجل على اخر الف فصالحه
منه على دنانير مسماة ثم افترقا قبل القبض بطل الصلح لانه صرف وان كان وقع على
الدراهم لانه صرف في زعم المدعي وكذلك كل ما يكال او يوزن بغير عينه لان الطعام في قول
الدراهم صار دينا وبيع ما ليس عنده باطل ولو صالحه من الالف على مائة منها وافترقا

Copyright King Saud University